مفهوم البيعة وأحكام الخروج على ولاة الأمور

تأليف الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

محاضرة ألقيت بجامع أبي عبدالله بغرناطة بالرياض، يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٨/٥/١٣هـ.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة

والتسليم ، وبعد :

فلا يستقيم حال الناس إلا بولاة أمور يحكمون بشريعة الله ؛ ولقد جاء الإسلام بأحكام وتشريعات لبيان حقوق الراعي والرعية ، وصلاحيات كل منهما وواجباته التي تكفل حفظ الضروريات الخمس ، والاستقرار الأمني والاقتصادي والاجتماعي ، ومتى أخل أحدهما بشيء اختلت تلك المنظومة وتناثر عقدها ، وكانت غنيمة باردة لأعداء الإسلام.

وولاة الأمور عليهم حمل ثقيل ولهم حق كبير، والإسلام بيّن كيف تكون البيعة وحكم طاعتهم وحكم الخروج عليهم، وحث على السمع والطاعة لهم ما لم يأمروا بمعصية الله ، ودلنا على الطريق الصحيح في التعامل معهم عند تحكيمهم لشرع الله وعند تقصيرهم. ولم يجعل الأمر فوضى ولم يسوّغ لكل من شاء أن يعمل ما شاء.

والعلماء الربانيون هم من يُسألون ويُبيّنون في النوازل والفتن ، وقد تحدثوا وألّفوا المؤلفات عن أحكام البيعة وطاعة ولاة الأمور وتناولوها في عدة فنون ؛ سواء في العقيدة أو الفقه أو كتب مستقلة وأجزاء مفردة ، ومن العلماء في عصرنا فضيلة

شيخنا العلاّمة الدكتور/صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء ؛ فقد تشرفت برفقته لمحاضرة بعنوان : مفهوم البيعة وأحكام الخروج على ولاة الأمور، وبعد المحاضرة ونحن في السيارة عرضت على فضيلته نشرها لتعم بها الفائدة ، فوافق على ذلك ؛ فقمت بتفريغها ، وعدّل عليها مشكوراً مأجوراً.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

فهد بن إبراهيم الفعيم

الرياض ١١٣٦٥ ص ب ٣٩٠٤٨٤

Email: msjd@ gawab.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفعيم بطبع محاضرتي: (مفهوم البيعة وأحكام الخروج على ولاة الأمور) ليعم الانتفاع بها – إن شاء الله.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٨/٥/٢٢هـ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بالاجتماع ونهاهم عن التفرق والاختلاف ، قال سبحانه وتعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾(١) ، وقال سبحانه : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٢) ، وذلك لما يترتب على اجتماع المؤمنين من القوة والتآلف والمحبة بينهم و التناصر على الحق ، ولذلك شرع الله للمسلمين اجتماعات تتكرر عليهم في اليوم والليلة ، وتكرر في الأسبوع ، وتكرر في السنة ، يجتمعون في مكان واحد لأداء عبادة وفريضة من فرائض الله سبحانه وتعالى. شرع لهم صلاة الجماعة في الصلوات الخمس في اليوم والليلة ، وتوعد الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة من غير عذر شرعي . وشرع لهم اجتماعاً أسبوعياً لصلاة الجمعة. وشرع لهم اجتماعاً سنوياً

لصلاة العيدين. وشرع لهم اجتماعاً أكبر يأتي إليه المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها لأداء الحج كل سنة ، ووحّد كلمتهم في هذه الاجتماعات يقتدون بإمامٍ واحدٍ في الصلوات الخمس وفي الجمعة وفي الأعياد ، وكذلك يجتمعون على أداء المناسك - مناسك الحج - تحت قيادة واحدة : هي الولاية على بلاد الحرمين ، وشرع الاجتماع أيضاً لبعض النوافل كصلاة التراويح وصلاة الكسوف.

---

(١) آل عمران [١٠٣].

(٢) آل عمران [١٠٥].

كل هذا تربية للمسلمين على الاجتماع والتآلف والتعارف والتراحم، وأن يكونوا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. يتفقد بعضهم بعضا في هذه الاجتماعات ، فمن فقدوه بحثوا عنه وتعرفوا على حاله ونصحوه إذا لم يكن له عذر بأن يحضر للمسجد ويصلي مع جماعة المسلمين ؛ فلو أن المسلمين تفرقوا وكل يصلي وحده ولا يرى بعضهم بعضا ؛ لحصل من التنافر و التناكر والاختلاف الشيء الكثير.

فهذا الدين ولله الحمد هو دين الاجتماع والتعاون على البر والتقوى والتناهي عن الإثم والعدوان . ولما كان الاجتماع للمسلمين لا يتم ولا يحصل إلا بقيادة تقودهم وتتولى أمورهم وتنفذ الأحكام الشرعية فيهم وتمنع الظالم عن ظلمه وتؤدي الحق إلى صاحبه ، فهذا لا يتم إلا بقيادة وولاية من المسلمين ، والولاية والقيادة لا تتم إلا بالسمع والطاعة ، قال الله جل وعلا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾(١) ، وقال النبي ﷺ لما طلب أصحابه منه الوصية قال: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وأن تأمّر عليكم عبد فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)(١) ، فبين ﷺ أن الذي يعصم من الاختلاف والضلال أمران:

---

(١) النساء [٥٩].

الأمر الأول: السمع والطاعة لولي أمر المسلمين وعدم الخروج عليه وعدم معصيته إذا أمر بطاعة الله سبحانه وتعالى.

الأمر الثاني: التمسك بسنة الرسول ﷺ وترك البدع والمحدثات.

فلا يفرق المسلمين إلا أحد هذين الأمرين: الأمر الأول الخروج على ولي أمر المسلمين وعصيانه ، والأمر الثاني الخروج عن سنة النبي ﷺ إلى البدع والمحدثات في الدين.

وأكد ﷺ على السمع والطاعة لولاة الأمور فقال: (من يطع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني)(٢). ونهى ﷺ وشدد عن مفارقة جماعة المسلمين والشذوذ والاختلاف ، فلهذا قال ﷺ: (من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتةً جاهلية)(١) ، وفي حديث حذيفة - رضي الله عنه - أرشدنا عند الاختلاف ماذا نعمل قال له ﷺ : (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) ، قال: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام ، قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)(٢). فأمره باعتزال الفرق المختلفة والتمسك بالكتاب والسنة ولو كان وحده حتى يأتيه الموت ، ويصبر على ما يلقى في ذلك من التعب ولو أن يعض

على أصل شجرة. كل هذا يدل على احترام السمع والطاعة واحترام ولاة أمور المسلمين وعدم مخالفتهم ومعصيتهم.

---

(١) أخرجه أبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجة (٤٢)، والدارمي (٩٦)، والإمام أحمد (١٧١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٥).

ولكن أعداء الإسلام -خصوصاً في هذا الزمان - يحاولون أن يبثوا الفرقة بين المسلمين ، ويحاولون أن ينشروا الأفكار الخبيثة والسموم القاتلة التي تفرق جماعة المسلمين وتبغّض إمامهم إليهم وتبغضهم إلى إمامهم ؛ من أجل أن يتفرقوا ويصبحوا تحت أيديهم ويهون انقيادهم لعدوهم ؛ لأن العدو يعلم أن المسلمين إذا اجتمعوا تحت قيادة إمامهم فإن عدوهم لن يستطيع أن ينال منهم. أما إذا تفرقوا واختلفوا فإن العدو يتغلب عليهم ويتدخل في شؤونهم وحينئذ لا يرحمهم ولا يشفق عليهم ؛ لأنه عدو والعدو لا يتوقع منه رحمة ولا يتوقع منه خير.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٧).

فهذا أمر من أصل العقيدة لاجتماع الكلمة والنهي عن التفرق ولزوم جماعة المسلمين وإمام المسلمين ، هذا من أصول عقيدة المسلمين ، وهو مسجل في كتب العقائد يتدارسه المسلمون جيلا بعد جيل ، ويدرسونه لأولادهم وشبابهم لأنه أمر مهم جداً. فلما كان لا يتم اجتماع كلمة المسلمين وائتلافهم إلا بإمام ينصبونه يتولى شؤونهم فإن نصب الإمام فريضة على المسلمين ؛ ولهذا لما توفي النبي ﷺ لم يشتغلوا في تجهيزه حتى بايعوا الخليفة من بعده ، مما يدل على أن أمر الإمامة والقيادة مهم جدا لا تمر ساعة أو أي زمن إلا وللمسلمين إمام تنعقد عليه بيعتهم وجماعتهم.

والإمامة تتم بأحد أمور ذكرها أهل العلم:

الأمر الأول: بيعة أهل الحل والعقد لإمام يختارونه ، كما بايع الصحابة رضي الله عنهم أبا بكر الصديق بعد وفاة الرسول ﷺ ، فبايعه أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار ، وتبعهم بقية المسلمين ، فبقية الرعية تبع لأهل الحل والعقد من الأمراء والعلماء وذوي الرأي والعلم والشأن. فإذا بايع هؤلاء فالبقية

تبع لهم ؛ لأنهم ينوبون عنهم ويمثلونهم ؛ لأن المسلمين كالجسد الواحد وكالبنيان يشد بعضهم بعضا.

هذا الطريق الأول من طرق انعقاد البيعة لولي الأمر ، أن يختاره أهل الحل والعقد من المسلمين فيبايعونه ، فإذا تمت بيعته من أهل الحل والعقد لزمت طاعته والانقياد له ؛ من حضر البيعة ومن لم يحضرها من المسلمين.

الأمر الثاني: اختيار الإمام ولي العهد بعده ، أن يختار ولي أمر المسلمين من يتولى الأمر من بعده فتسمى هذه ولاية العهد ، فإذا اختار ولي الأمر من يقوم بالأمر من بعده لزمت طاعة ولي العهد من بعد موت الإمام وتنفذ إمامته باختيار ولي الأمر له ؛ لأن ولي الأمر يكون نائباً عن المسلمين ، فإذا اختار ولياً للعهد لزم المسلمين القبول والطاعة ، والدليل على هذا اختيار أبي بكر رضي الله عنه لعمر ابن الخطاب ، ولاه العهد من بعده فرضي بذلك المسلمون وانقادوا ولم يعترضوا ، فعمر بن الخطاب تولى الأمر بولاية العهد ممن قبله وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وعهد عمر بن الخطاب – رضي الله

عنه – إلى ستة من العشرة المبشرين بالجنة ؛ فاختاروا واحدا هو أفضلهم وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الأمر الثالث: وهو الطريق الثالث مما تتم به بيعة ولي الأمر: إذا تغلب بسيفه على المسلمين حيث لم يكن هناك ولاية ، فقام رجل فيه الكفاءة وفيه القوة وتغلب بالقوة والسيف فإنه تجب طاعته وتتم ولايته بذلك ؛ لأن منازعته تجر على المسلمين شرا وتفجر خلافاً وسفكا للدماء ، فإذا قام واحد من المسلمين في مجتمع ليس فيه إمام إما أنه مات الإمام أو غير ذلك ، وتغلب بالقوة والسيف وهو مسلم ؛ فإنه تجب طاعته. أما أن يقوم هذا وولي الأمر موجود فهذا أمر محرم ولا يجوز وأمر النبي ﷺ بقتله قال : (من آتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه كائناً من كان) (١).

أما إذا لم يكن هناك ولي أمر وقام من المسلمين من تتوفر فيه الكفاية وتغلّب بالقوة ، ففي هذا خير للمسلمين وتلزم طاعته ، ويمثلون لذلك بعبد الملك ابن مروان الأموي ، فإنه لما انتهت الخلافة من معاوية ويزيد ابنه وحصل بين المسلمين ما حصل

من الاختلاف قام عبدالملك بن مروان وكان رجلاً شهماً شجاعا عالماً حازماً فضبط الأمور واستولى على الرعية ، فأطاع له المسلمون وفيهم العلماء وفيهم أصحاب الرأي وانقادوا له وأطاعوا لما في ذلك من المصلحة للمسلمين .

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

فهذه هي الأمور الثلاثة التي تتم بها البيعة بولاية الأمر كما ذكرها أهل العلم ، أخذا من تاريخ المسلمين الماضي في عهد الصحابة والتابعين والقرون المفضلة. فيجب علينا أن نسير على هذا المنهج ولا نستورد نظاماً من الخارج مخالفا للإسلام ونتبعه ، بل يجب أن نتبع ما جاء به الشرع المطهر وسار عليه المسلمون وأقروه. فمن خالفه فقد شذ عن الجماعة ومن شذ شذ في النار .

أما ما يذكر الآن من البيعة لبعض الفرق السياسية أو الفرق المبتدعة من أنهم يبايعون واحدا من جماعات سياسية لا تدخل في طاعة ولي أمر المسلمين ولا ترى رأي المسلمين إنما تريد أن تفرق الشمل ، فيبايعون واحداً منهم فهذه بيعة باطلة ، وهذه ينطبق عليها قول الرسول ﷺ : (من آتاكم وأمركم

جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه كائناً من كان)(١).

والنوع الثاني من هذه البيعة الباطلة : هو بيعة أهل البدع من الصوفية وغيرهم ، يبايعون واحداً منهم على أنهم يتبعونه ولا يخالفونه ، مهما أمرهم يطيعونه في أمره ؛ هذه بيعة أهل التصوف ، ويطيعونه طاعة عمياء وينقادون له انقياداً تاماً ، وهو على غير هدى وليس هو ولي الأمر ، إنما يعتبرون هذا من دينهم ويوجبون طاعته. فهذا محادة لله وللرسول ﷺ ، فإن المسلمين ـ كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ أجمعوا على أن من يرى أنه تجب طاعة أحد غير رسول الله ﷺ فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . فلا أحد تجب طاعته بعد الرسول إنما يطاع إذا أطاع الله واتبع الرسول ﷺ ، أما إذا خالف الرسول وخط له خطا يخالف منهج الرسول ﷺ في العبادة أو في الإتباع فهذا يجب قتله إذا لم يتب إلى الله سبحانه وتعالى ؛ فالبيعة إنما تكون لولي الأمر قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾(١) ، أي : يبايعون الرسول ﷺ وكذلك يبايعون الخلفاء بعد الرسول ﷺ

وقال تعالى : ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾(٢). فلا أحد يبايع على السمع والطاعة إلا رسول الله ﷺ أو الخليفة و ولي الأمر ، أما القيادات الجماعية والحزبية والقيادات البدعية فهذه بيعات باطلة ، ولكن الأخيرة أشد ، وهي إلزام الناس بطاعة أحد غير الرسول ﷺ .

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

---

(١) الفتح [١٠].

(٢) الفتح [١٨].

فيجب التنبه لهذا الأمر فإنه أمر مهم جداً ، ولا يجوز أن يقلل من شأن ولي الأمر وأن يتكلم فيه في المجالس أو في الخطب أو المحاضرات ، فلا يجوز أن يتكلم بأخطائه وتشهر أخطاؤه ، لأن هذا مفرق للكلمة ويجرئ على ولاة الأمور ، وربما يؤول إلى القتال وشق عصا الطاعة ، ولكن ولي الأمر يناصح ، قال النبي ﷺ : (الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة) ، قلنا : لمن يا رسول الله؟ قال : (لله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم)(١) .

فتوصل إليه النصيحة سراً بينه وبين الناصح ، إما عن طريق المشافهة ، وإما عن طريق الكتابة ، وإما عن طريق المكالمة الهاتفية ، وإما عن طريق الوصية ، بأن يوصى من يبلغه بالنصيحة. ولا تفشى النصيحة على الناس وتشهر بأخطاء ولاة الأمور ؛ لأن هذا يجلب شراً ولا يحقق خيرا ، وهذا المسلك هو الذي سلكه الخوارج.

سلكه من قبل ، عبدالله ابن السوداء اليهودي حينما أخذ يسب عثمان الخليفة الراشد ثالث الخلفاء الراشدين ؛ جعل هذا اليهودي الذي ادعى الإسلام ينفث سمومه بين المسلمين ويؤلبهم على خليفة رسول الله ﷺ ، حتى نتج عن ذلك ما نتج من قتل عثمان رضي الله عنه وانفتح باب الفتنة على الأمة ، ولا تزال الأمة تعاني بعد مقتل عثمان بسبب هذا الخبيث الحاقد الذي أخذ ينفث سمومه بمسبة الخليفة حتى حقّد السفهاء وضعاف العقول وضعاف الإيمان على ولي الأمر ، وانتهى الأمر إلى ما انتهى إليه من الجريمة الكبرى. وكذلك ما حصل من الخوارج من الشرور على المسلمين ، ولا يزال يخرج منهم من يخرج ويحصل شرور على المسلمين بسبب مخالفة

ولاة الأمور وشق عصا الطاعة بحجة الغيرة على الدين وإنكار المنكر ، بل هذا هو المنكر نفسه وليست النصيحة ، وهذا هو المنكر وليس الأمر بالمعروف ، هذه طريقة الخوارج والمعتزلة ، فهم يقومون على ولاة الأمور ويشقون عصا الطاعة ويقولون هذا من إنكار المنكر .

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

بل هذا هو المنكر نفسه ، لما يلزم عليه من شق عصا الطاعة ، وتفرق الجماعة ، وسفك الدماء ، وانتهاك الأعراض ، ونهب الأموال ، وتسلط الأعداء. ليس هذا هو العلاج ، إذا حصل أخطاء من بعض ولاة الأمور ليس العلاج أن يشهر أخطاءهم في المجتمع ؛ لأن هذا يحقّد الناس ويجرئ الأشرار ، وبالتالي يؤول إلى الافتراق والشقاق ويؤول إلى ما لا تحمد عقباه.

فهذا أمر يجب التنبه له ؛ لأنه قد ينطلي على بعض الناس أن هذا من الغيرة على دين الله ومن إنكار المنكر ؛ نعم إنكار المنكر واجب لكن له درجات وله أحوال وله نظام بيّنه النبي ﷺ في سنته ، فليس من إنكار المنكر التشهير بولاة الأمور وتحريض الناس عليهم وتكبير أخطائهم ، فهم بشر يخطئون ويصيبون

لا شك في ذلك ، ولا نقول لا يناصحون ، بل يناصحون ولكن تكون النصيحة بالسرية التامة التي يحصل بها الخير ويندفع بها الشر.

فهذه أمور يجب التفطن لها لأننا الآن نعيش في عالم اختلط فيه الحابل بالنابل وظهر من يدعي العلم والله أعلم بحقيقته ، وظهر من يدعي النصيحة والله أعلم بما يُكن في نفسه ، فحصل خوض في هذا الأمر العظيم وبأصل من أصول العقيدة لا يجوز التهاون به.

والعلماء لم يهملوا هذا الشيء بل إنهم ذكروه في كتب العقائد ونظموه ووضحوه ، وبينوا ما لولاة الأمور من الحق وما للرعية من الحق ؛ بينوا ما لولاة الأمور على الرعية من الحق وبينوا ما للرعية على الولاة من الحق بموجب الكتاب والسنة لا بموجب الأهواء أو التقليد الأعمى أو التأثر بما عند الكفار من الفوضى التي يسمونها الديمقراطية. فأمر المسلمين أمر متميز ، قال تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ ﴿أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(١) ، ومن المنكر الكلام في ولاة الأمور مما يجر شرا ولا يحقق خيرا ولا يكون من

النصيحة بل هو من الفضيحة وإيغار الصدور ؛ فيجب التنبه لهذا الأمر لأنه مهم جداً ولا يصلح المسلمون بدون ولاة أمور منهم ، ومن أين يأتون بولاة الأمور؟ هل يأتون بهم من الملائكة؟! ولاة الأمور منهم من المسلمين أنفسهم ، ومن المجتمع نفسه ، ولهذا قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾(٢) . قال : ﴿مِنكُمْ﴾ أي : من المسلمين ، فولي الأمر من المسلمين بشر يخطئ ويصيب ، ولكن لا يتخذ من خطئه التشهير و التغرض ونشر الاختلاف بل يناصح بالطريقة الصحيحة ؛ فالله جل وعلا قال لموسى وهارون حينما أرسلهما إلى فرعون الملك الجبار : ﴿فَأْتِيَاهُ﴾ ولم يقل : قفوا بالأسواق والمساجد وسبوه ؛ أو قفوا بالشوارع والتجمعات وسبوا فرعون لأنه يتسلط على الناس ، لكنه قال : ﴿فَأْتِيَاهُ﴾(٣) وإذا أتيتماه ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾(٤) ؛ لأن هذا يجر شراً.

(١) آل عمران [١١٠].

(٢) النساء [٥٩].

(٣) طه [٤٧].

(٤) طه [٤٤].

لا تثيروه بالكلام القاسي والعنجهية ؛ مع أنه كافر ملحد ، لكن الكلام الطيب يؤثر على الإنسان وعلى الأقل يخفف شره ويخفف وطأته ويجعله يصغي إلى قبول الحق فإما أن يقبل وإما ألا يقبل. المهم : ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ ، فالأمور لها سياسة ولها ضوابط ولها حدود ، ونحن لا نستورد مذهبنا ومنهجنا من عادات الكفار ومن فوضى الكفار ؛ لأنه ليس بعد الكفر ذنب ، وإنما نأخذ منهجنا من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ ومما عليه جماعة المسلمين.

فهذه هي البيعة وأهميتها ، وأنها هي التي ينعقد بها الحكم بين الناس وتكون بالطرق التي ذكرناها نقلا عن أهل العلم ، وهذا ما يلزم المسلمين بعد تمام البيعة من السمع والطاعة والنصيحة وعدم الإساءة إلى ولاة الأمور واتخاذ أخطائهم سُلّما للنيل منهم ، ونحن لا نرضى بالأخطاء لا من ولاة الأمور

ولا من غيرهم ، ولكن نعالج الأمور بحكمة و بروية ؛ لأن الأمور إذا عولجت بغير حكمه نتج عن ذلك الضرر العظيم وتفاقم الأمر الخطير.

وأيضا هذه الأمور لا يجوز أن يدخل فيها من هب ودب وإنما توكل لأهل العلم وأهل البصيرة الذين يعالجون الأمور على ضوء الشريعة. فمن لحظ شيئا فإنه يبلغ أهل العلم ويبين لهم ما رأى أو ما سمع وأهل العلم يتولون علاج هذا الأمر ، وإن كان الإنسان له صلة ويستطيع أن يصل إلى ولاة الأمور فإنه يبلغهم مشافهة بينه وبينهم. فهذا هو الطريق الصحيح وهذا هو العلاج الناجح ، وأما غير ذلك فإنه الفوضى والشر وانحلال الكلمة وتفرق الجماعة ، وبالتالي يحل بالمجتمع ما حل بالمجتمعات الفوضوية.

وأنتم تشاهدون الآن ما حل بالمجتمعات التي ليس لها ولاة أمور ، تعلمون هذا في العراق ، تعلمون هذا في الصومال ، تعلمون هذا في الأفغان ، كل هذا نتيجة أنهم ليس لهم ولاة أمور ، وإنما أصبحوا عصابات وجماعات ، كل جماعة تريد أن تستقل بالأمر وتنتصر على الأخرى. وما زالوا كما تعلمون في

أخذ ورد ولن ينكشف ما بهم إلا إذا اختاروا ولي أمر منهم ودخلوا تحت طاعته وانقادوا لبيعته ، عند ذلك يدفع الله عنهم الشر.

فولاة الأمور جُنة كما في الحديث(١) ، يتستر من ورائها المسلمون يدفع الله بهم من الشرور ومن كيد الأعداء ما لا تعلمونه أو تعلمونه ولا تقدرون على علاجه ؛ فهم جُنة لمن وراءهم ، فلا يستهان بهم أو يحط من قدرهم ؛ بل الواجب الدعاء لهم بالتوفيق والهداية والإعانة ؛ ولهذا يقول بعض السلف : إذا رأيت الرجل لا يدعو لولاة الأمور فاعلم أنه عنده نزعة خروج ؛ لأن هذا شأن الخوارج فكيف بالذي يدعو على ولاة الأمور! هذا أشد من الذي لا يدعو لهم. الواجب أن نناصحهم وأن ندعو لهم وأن نتعاون معهم على الخير ونناصحهم عن الشر. هذا هو واجبنا جميعا والله جلَّ وعلا قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾(١) ، هذا في حق ولاة الأمور أوصاهم الله بهذه الوصية ، ثم أوصى الرعية فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا

اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤١).

فالآية الأولى في حق ولاة الأمور والآية الثانية في حق الرعية ، وكل عليه واجب وكل يعرف مهمته ، وإذا تضافرت الجهود وتعاون المسلمون وتعلموا دينهم وعقيدتهم عرفوا الحق من الباطل ، وأما إذا جهلوا هذا الأصل وتلقوا الإرشادات والتوجيهات من المغرضين ومن أصحاب الضغائن فإنه تحصل الكارثة للمسلمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) النساء [٥٨].

(٢) النساء [٥٩].

هذه كلمات قلتها وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بما فيها من صواب ، وأن يغفر لي ما كان فيها من خطأ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة

س١ : هل من أسباب التكفير كثرة الذين يطالبون بالانحلال ، وينادون بخروج المرأة ، ويسبون ويتنقصون من قدر العلماء الذين هم مرجعنا ، فما رأيكم وما توجيهكم لنا تجاه أمثال هؤلاء الكتاب وفقكم الله؟

ج١ : هؤلاء على طرفي نقيض ، الطرف الأول : من ينزعون نزعة الخوارج بالتكفير والتفسيق والتبديع من غير علم ومن غير بصيرة ، فهم يطبقون التكفير أو التفسيق أو التبديع على من لا يستحق ذلك ؛ لجهلهم وعدم علمهم ، وهذا خطر عظيم ، قال ﷺ : (من قال لأخيه يا عدو الله وهو ليس كذلك رجع ذلك إليه)(١) هذا طرف ؛ طرف غلب عليهم الجهل مع غيرتهم وحماسهم ، فوقعوا في التكفير والتفسيق والتبديع من غير بصيرة ، وهذا شأن الخوارج من قبل ، فالخوارج كفروا الصحابة عثمان وعلي ومن والاهم ، لأنهم خالفوهم الرأي وهذه نزعة الخوارج.

الطرف الثاني : الطرف المنزلق المتساهل في أمور الدين ، الذي يريد أن يكون الإسلام اسما بلا مسمى ، لا يحصل أمر ونهي ولا تقام حدود وعقوبات على المجرمين ، ولا يحكم على أحد بالكفر وهو يستحق ذلك ، ولا يحكم على أحد بالبدعة وهو يستحق ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٦١).

فهما على طرفي نقيض ، فالصنف الأول يطبق الأحكام في غير محلها ، والطرف الثاني يريد أن يزيل الأحكام نهائياً ولا يريد إلا أن يقال مسلم ، بالاسم فقط ، ويفعل ما يشاء ويقول بحرية الرأي حرية الكلمة إلى آخر ما يقولون..

والوسط هو الخير وهو اتباع الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة ، ولكن هذا يحتاج إلى علم وتعلم وتفقه وأخذ عن العلماء ، لا يأخذ الإنسان العلم من رأسه أو كتابه أو من جاهل مثله ، وإنما يؤخذ العلم عن العلماء في المساجد والمدارس والمعاهد والكليات ، لا في الاستراحات والأمكنة السرية ؛ حتى يعرف الحقيقة ويعرف الأمر. هذا هو العلاج لهذه المشكلة.

س٢ : ما رأيكم فيمن يثبط الشباب الملتزمين ويتهمهم بالتشدد لأنهم عمروا ظاهرهم بالسنة؟

ج٢ : لا يجوز التنقص ممن يريد السنة ويحرص عليها ، وإن أخطأ فإنه لا يجوز أن يتنقص ويحط من قدره ، ولكن يوجه التوجيه السليم بأن يقال : أنت تريد السنة وتريد الخير ، لكن الطريق هو هكذا وهكذا ... ويشرح له ويوجه التوجيه السليم.

س٣ : هل البيعة فيها اختيار ، فيخلع الإنسان بيعة من يشاء من الحكام وينتقل إلى بيعة حاكم آخر ، سواء في بلده أم في بلد آخر؟

ج٣ : إذا تمت البيعة على الوجه المشروع فإنه لا يجوز لأحد أن يخرج عليها ، فإن خرج فهو خارج عن الجماعة ، (ومن فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)(١) كما في الحديث. والنبي ﷺ قال : (وعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار)(٢).

فإذا تمت البيعة فلا يجوز لأحد أن يخالفها ولا أن يبايع من شاء ؛ لأن بيعة المسلمين تمت وانتهت وانعقدت ولا تجوز

مخالفتهم ، قال النبي ﷺ : (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)(٣).

س٤ : ظهر في الآونة الأخيرة من يدعون الإصلاح باسم الدين ، وقاموا بالإفساد والتفجير وإراقة الدماء وترويع الآمنين ، كيف تردون على مثل هؤلاء وما هو توجيهكم للشباب؟

ج٤ : أشرنا لهؤلاء بأنهم على طريقة الخوارج الذين خرجوا على ولاة الأمور ، بل على الخلفاء كعثمان وعلي رضي الله عنهما ، خرجوا عليهم وشقوا عصا الطاعة وقاتلوا المسلمين ، وقد ذكر النبي ﷺ هؤلاء وأخبر عنهم وقال : (إنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم)(١). ولذلك قاتلهم علي ومعه الصحابة تنفيذا لأمر النبي ﷺ فيهم ؛ فوقى الله شرهم عن المسلمين ، ولكنْ هؤلاء المتأخرون زادوا على الخوارج بأنهم يفجرون البيوت والمباني وهذا من الإفساد في الأرض ، فهم على مذهب الخوارج وزادوا عليه ما لم يكن عند الخوارج ، والعياذ بالله.

(١) أخرجه أبوداود (٤٧٥٨) ، والترمذي (٢٨٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٣).

س٥ : في بلاد الكفر ، مثل الأوربية والروسية حينما يكون الإسلام ضعيفاً ، هل يشرع للمسلمين هناك أن يجتمعوا في جماعات تحت الأمير الواحد الذي له العلم الشرعي وذلك لتقوية الدعوة ولكيلا يتفرق المسلمون؟ وما حكم البيعة لذلك الأمير؟

ج٥ : مسألة الأقليات التي في بلاد الكفر يجتمعون على خيرهم وأحسنهم ويبايعونه بيعة محددة ، ما هي بيعة عامة إنما هي بيعة محددة في مكانهم وفي جماعتهم ، وهذا ما يسمى بالمراكز الإسلامية ، هذا لا بأس به ، وهذا من مصلحة المسلمين في تلك البلاد. ومن السنة للمسافرين : (أن يؤمروا أميرا عليهم يرجعون إليه في سفرهم)(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٦١١).

س٦ : هل معصية ولي الأمر المباشر مثل مدير الدائرة ونحوه مثل معصية ولي الأمر الأكبر من حيث الإثم؟

ج٦ : نعم هذا من معصية ولي الأمر ، لأن هذا نائب عن ولي الأمر ، فالمدير نائب عن ولي الأمر في محل إدارته ، يجب طاعته في الأنظمة الحكومية التي ليس فيها معصية ، إنما هي تنظم المصالح وتدفع المفاسد ، فيجب طاعة المدير تبعاً لطاعة ولي الأمر ؛ لأنه نائب عنه في هذه الدائرة.

س٧ : رجال الأمن يقومون بجهود مباركة في هذا الوطن خصوصاً مع هذه الفئة الضالة ، نريد كلمة لهم وحثاً لهم ودعاءً لهم؟

ج٧ : نسأل الله أن يعين كل من ناصر الإسلام والمسلمين ودافع عن حرماتهم ، ولا شك أن رجال الأمن قاموا و يقومون بواجب للدفاع عن المسلمين وعن حرمات المسلمين ، وهم من أبناء المسلمين ولله الحمد. فلهم الأجر إن شاء الله ، وواجبنا أن ندعو لهم ثم نعلم أن كلنا رجال أمن في الحقيقة نتعاون معهم ، الأمن لمن؟ أليس لنا؟ الأمن للجميع ، فلماذا لا نتعاون معهم

فيما نستطيع في دفع الشر ودفع الضرر عن المسلمين؟! الأمن للجميع والواجب على الجميع.

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٦٠٨).

س٨ : يذكر بعض الكتاب أن ولي الأمر الذي تجب مبايعته هو ولي الأمر العادل ، أمّا ولاة الجور والظلم فلا تنعقد بيعتهم ولا تجب طاعتهم؟

ج٨ : هذا خلاف السنة ، (النبي ﷺ أمر بطاعتهم وإن جاروا وإن ظلموا ما لم تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان)(١). فأخطاء ولاة الأمور لا تجيز الخروج عليهم إلا إذا بلغت حد الكفر وكان هناك استطاعة في استبدالهم ويرجع في هذا إلى العلماء ، أما إذا لم يكن هناك استطاعة فإنه يجب الصبر حتى يأتي الفرج. أما أننا نتخذ من أخطائهم سبيلا للنيل منهم والتقليل من شأنهم ، فهذا كما أشرنا في الكلمة أمر يترتب عليه أضرار كبيرة ، فلا يجوز ولا يجلب خيرا ولا يدفع شرا إنما يحدث فتنه.

لا يشترط في ولي الأمر أن يكون كاملاً ليس له أخطاء ، لكن ما دامت هذه الأخطاء دون الكفر فإنه تتحمل لأن الصبر عليها أسهل من الخروج الذي يشق عصا الطاعة ويسفك الدماء ويحل الكلمة ويتسلط الأعداء بسببه على المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٦).

س٩ : يتردد قول عند بعض طلبة العلم أن مسألة الخروج على ولي الأمر مسألة خلافية ، فما رأيكم؟

ج٩ : هذا ليس بطالب علم ، هذا طالب فتنة ، هذه ليست مسألة خلافية ، إلا إن كان هذا يعتد برأي الخوارج فهو منهم ولا عبرة به ، ولي الأمر بالإجماع تجب طاعته ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾(١) ، وقال ﷺ : (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد...)(٢) ، فأين هذا الذي يقول إن المسألة خلافية! فهذا إما أنه جاهل وإلا فإنه مضلل!

س١٠ : نحن نعيش في جمهوريات مختلفة وغير عربية ، ومعظم الناس هناك مسلمون ، السؤال : هل يعتبر رئيس

الجمهورية ولي أمر للمسلمين؟

ج١٠ : هذا ولي أمر على بلده وأنتم تحت ولايته ، وكما سبق إذا تمكنتم من اجتماعكم على واحد منكم ينظم أموركم من جهة الفتوى ومن جهة الطلاق والنكاح فهذا واجب ، ويكون اجتماعاً مصغراً للمسلمين في تلك البلاد للضرورة ، كما أن الجماعة في السفر يؤمرون واحدا عليهم -هذه سنة(١) – لأجل أن لا يختلفوا ولا يكون هناك شقاق ، وهذه ولاية مؤقتة حسب الضرورة.

---

(١) النساء [٥٩].

(٢) أخرجه أبوداود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢) ، والدارمي (٩٦) ، والإمام أحمد (١٧١٤٤).

س١١ : السمع والطاعة لولي الأمر هل هو مشروط بانعقاد مبايعته؟

ج١١ : لا يكون ولي أمر إلا إذا تمت مبايعته ، لكن مبايعته ليست من أي أحد! بل من أهل الحل والعقد ، فإذا بايعه أهل الحل والعقد لزمت طاعته على الجميع.

س١٢ : من هم أهل الحل والعقد؟

ج١٢ : هم العلماء والأمراء وأصحاب الرأي في الدولة.

س١٣ : ما قولكم في مبايعة الفئة الضالة لأحد أفرادهم تحت الكعبة؟

ج١٣ : هذا يندرج تحت نظام الخوارج والخروج على ولي الأمر ؛ لأنهم يبايعون واحداً في ولاية ولي أمر المسلمين! وعند الكعبة أيضاً! هذه محادة لله ولرسوله في أقدس مكان والعياذ بالله .

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٦٠٨).

الخوارج ما عملوا هذا! ما أتوا يبايعون عند الكعبة! هذا من انتهاك حرمات الله ومن انتهاك حرمة الكعبة المشرفة ، لكنّ هذا نتيجة الجهل والعياذ بالله ، فالجهل يفعل بصاحبه أشد من هذا.

س١٤ : ضربت حفظك الله مثلاً بعبدالملك بن مروان عندما ضبط أمور المسلمين بسيفه وقوته وحزمه ، فضيلة الشيخ ألا يعد فعل عبدالملك بن مروان عندما أرسل الحجاج في

قتال عبدالله بن الزبير في مكة تفريقاً للمسلمين وإثارة للفتنة وخصوصاً رمي الكعبة بالمنجنيق؟

ج١٤ : لا تدخلوا فيما دار بين عبدالله بن الزبير رضي الله عنه وبين عبدالملك ؛ لا تبحثوا هذه الأمور ، أما بيعة عبدالملك وولايته فهي صحيحة ولم أقل هذا من عندي ، هذا ذكره أهل العلم في كتب العقائد وفي كتب التفسير ، أما قضية ابن الزبير فهو صحابي جليل ، وما حصل منه فعن اجتهاد منه رضي الله عنه ، ولا نتناول الصحابة بشيء ، ثم إنه رضي الله عنه لم تتم بيعته على جميع المسلمين إلا في مكة والعراق.

س١٥ : أكثر من سؤال عن مسألة بعض الشباب الذين يصدر منهم سب للعلماء وانتقاص منهم ، إما لاختلافهم في الرأي معهم أو غير ذلك وربما اتهام نياتهم ، فما توجيهكم حفظكم الله؟

ج١٥ : أولاً نسأل هل هؤلاء علماء! لو أنهم علماء ما تنقصوا أهل العلم! هذا يدل على جهلهم ، والجاهل لا تقدر أن تضبطه ؛ والذين يسبون العلماء جهال ، لو كانوا علماء ما سبوا العلماء ، فهؤلاء ليسوا بشيء ، ولا يلتفت إليهم ، وأهل العلم لهم

قدرهم (وهم ورثة الأنبياء)(١) كما قال النبي ﷺ. وأهل السنة والجماعة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم ، والعلماء هم في طليعة أهل السنة والجماعة ولله الحمد خصوصا في هذه البلاد ، العلماء الذين على الحق وعلى منهج السلف لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم لأنهم من الفرقة الناجية.

س١٦ : بِمَ تنصحني إذا أشكلت علي مسألة واختلفت فيها الأقوال ، وكل له رأي وقول ، فماذا أتبع وبأي الأقوال آخذ؟

ج١٦ : إن كنت من طلبة العلم المتمكنين فعليك أن تعرض أقوالهم على الدليل ، فما وافق الدليل وترجح بالدليل تأخذ به ، وإن كنت لست من أهل العلم ؛ فعليك أن تسأل من تثق بعلمه وبدينه وتأخذ بقوله ، قال تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(١).

---

(١) أخرجه أبوداود (٣٦٤١) ، والترمذي (٢٦٨٢).

س١٧ : هل يكفي إرسال برقية للإنكار لولي الأمر؟

ج١٧ : نعم البرقية تكفي وهي من وسائل تبليغ ولي الأمر.

س١٨ : هل يزكى الإنسان الصالح بمجرد شهرته بين الناس أو بكثرة عبادته وظهوره بمظهر الصلاح؟

ج١٨ : التزكية للشخص شهادة والشهادة لا تجوز إلا بعلم.

قال تعالى : ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٢) وقال تعالى : ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾(٣) ، فلا بد أن تكون الشهادة عن علم بالشخص ، لا يكفي ما يظهر لك حتى تعرف باطنه وظاهره وتزكيه بموجب ذلك.

أما إذا كنت تجهله فإنك تسكت عنه لا تمدحه و لا تذمه لأنك لا تعرفه ، أو تقول : أحسبه كذا والله حسيبه.

---

(١) النحل [٤٣].

(٢) الزخرف [٨٦].

(٣) يوسف [٨١].

س١٩ : هل هناك خصائص خص بها ولي الأمر في الدين عن سائر المسلمين؟

ج١٩ : ولي الأمر من المسلمين ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾(١) ، فهو

من المسلمين ، فيجب عليه ما يجب على المسلمين ، ولكن هو يختص بوجوب السمع والطاعة بالمعروف ، ويختص بأنه هو الذي يتولى تنفيذ الأحكام ، وهو الذي يولي الأعمال من يقوم بها ، وهو الذي يأمر بالجهاد ويقوده أو يؤمر عليه ، وله اختصاصات أخرى مذكورة في كتب العقائد ، هذا من اختصاصات ولي الأمر.

س٢٠ : هل صحيح ما روي عن الإمام الشافعي : لا طاعة لولي أمر عطّل الجهاد؟

ج٢٠ : الجهاد حسب الإمكان إذا توفرت شروطه وإمكاناته وانتفت موانعه فإنه يقام ، أما إذا لم تتوفر شروطه وإمكاناته فإنه يؤجل لوقت آخر. فالنبي ﷺ في مكة ما كان يجاهد بل كان منهيا عن الجهاد ، فلما هاجر أمر بالجهاد. فالأحوال تختلف.

---

(١) النساء [٥٩].

س٢١ : صليت في أحد جوامع الرياض قبل فترة صلاة المغرب ، فلما أرادوا جمع العشاء معها بسبب المطر خرجت

لاعتقادي أن المطر خفيف وهذا هو الصحيح لدي ، فصليت العشاء في مسجد آخر في وقتها ، فهل عملي هذا صحيح؟

ج٢١ : نعم عملك هذا صحيح والجمع ليس ضرورياً ، بل مباح فقط ، أنت ما رأيت الجمع وأخّرت صلاة العشاء إلى وقتها ؛ هذا عمل جيد ولا بأس به.

س٢٢ : أسأل فضيلتكم عن طريقة بعض البنوك عند استخراج قرض ، فيقولون لدينا رز في ميناء جدة نبيعه على أحد التجار ، ثم ينزل المبلغ في حسابك فما رأي فضيلتكم؟

ج٢٢ : هذا احتيال وكذب ، لو كان عندهم رز ؛ صار حاضراً ، يراه الزبون ويشتريه وينقله بعد أن يقبضه. أما قولهم : لنا مال في ألمانيا أو جدة أو الإمارات ووكّلنا ونحن نبيعه ، هذا كله كذب واحتيال على الربا ، ليس لهم مال ، لو كان لهم مال لأحضروه وأطلعوك عليه ، ولا يجوز لك أن تشتري شيئا مجهولاً لا تراه ولا تعرفه من قبل ، البيع له شروط لا تنطبق على هذا.

س٢٣ : نحن إخوان في النسب وأبناء إخوة قد نوينا وضع مخيم ، ولكن سوف يضعون في المخيم دش ، هل يجوز الدخول معهم في المخيم؟

ج٢٣ : لماذا المخيم أليس لكم بيوت! كونوا مع المسلمين وصلوا مع المسلمين وادرسوا دروسكم والحمد لله ولا تستعملوا الدشوش لا في المخيم ولا غيره.

س٢٤ : أنا مقيم من بلد عربي فهل ولي أمري رئيس دولتي أم من أراه ذا دين من ولاة المسلمين؟

ج٢٤ : ولي أمرك ولي البلد الذي أنت فيه ، فإذا كنت في هذه البلاد فولي أمر هذه البلاد له الولاية عليك لأنك دخلتها بالالتزام بالنظام والدخول تحت حكم هذه البلاد ، فإذا ذهبت إلى بلادك فولي أمرك في بلادك.

س٢٥ : أنا أحد المتعاملين في سوق الأسهم وأضارب بشكل يومي وأحياناً أسبوعي وهناك شركات...

ج٢٥ : أعانك الله على الخسائر وعلى ذهاب المال ، فعليك بترك هذا العمل وطلب الزرق في غيره. والسعيد من وعظ بغيره.

س٢٦ : هل يجوز قول الحمد لله للعاطس وهو في صلاة الفرض؟

ج٢٦ : نعم يقول الحمد لله ولو في الفرض لكن لا يرفع صوته وذلك لعموم الأدلة.

س٢٧ : عملي يحتم علي مخاطبة النساء وهن كاشفات الوجوه والأيدي مثل الممرضات مثلا ، ما توجيهكم إلي؟

ج٢٧ : لا تنظر إليهن ، خاطبهن بدون النظر إليهن وغض بصرك ، وإذا تيسر لك الانتقال إلى عمل آخر وجب عليك أن تنتقل ولا تبقى في هذا. لكن إذا اضطررت إلى أن تخاطبهن ، فليكن من غير نظر إليهن.

س٢٨ : هل الحجامة داخلة في السنن الفعلية للنبي ﷺ؟

ج٢٨ : الحجامة علاج مباح ، لا يقال إنهاَ سنة.

س٢٩ : ما رأيكم فيمن تفوته صلاة الفجر مع الجماعة علماً بأنه يوقت المنبه كل ليلة على صلاة الفجر ولكن لا فائدة ، وهل يعتبر ذلك ممن تسقط عنه لعذر شرعي ، علماً أنه يدعو كل ليلة أن يصلي الفجر مع الجماعة.

ج٢٩ : هذا يمكن أنه يسهر ، والذي يسهر لا يقدر أن يقوم ولو كان عنده منبه ، فعليه أن يبكر بالنوم من أجل أن يأخذ حظه من النوم ويستيقظ في آخر الليل. هذا هو العلاج ولا يسهر مع الذين يسهرون إلى آخر الليل ، وليس له عذر إذا استمر على هذا ، إنما العذر في النوم الطارئ فقط ، أما النوم المستمر فهذا ليس عذراً.

س٣٠ : زوجتي اعتمرت بالنقاب وهي ناسية ولم تذكر أنه لا يجوز إلا وهي في القصيم. فما حكم هذا الفعل؟

ج٣٠ : ليس عليها شيء ما دامت لا تدري فإنها تعذر بالجهل .

س٣١ : أنا ساكن في شقة سبق أن سكنها شخص وأهله قبلي ، وكان لديهم طفلا قدر الله ومرض الطفل وهو في الشقة التي أنا ساكن فيها ، ورحل الشخص من الشقة وطلب منه قارئ أن يرش ماء مقروءاً فيه في الغرفة التي كان ساكنا فيها الطفل ، فهل أمكنه من ذلك؟

ج٣١ : هذا من المخرفين فلا تطعه ولا تمكنه من دخول غرفتك ، وقل له هذا منكر .

س٣٢ : ما حكم لبس الملابس الرياضية التي عليها أسماء لاعبين غير مسلمين؟

ج٣٢ : لا يجوز حمل شعار الكفار وتعظيمهم ، وحمل الصور على الثياب حتى ولو كانت لمسلمين لا يجوز ؛ لأن هذا من تعظيم الصور وملابستها واستصحابها ، فكيف إذا كانت صور كفار؟. فالأمر أخطر ، فلا تلبس هذه الملابس.

س٣٣ : هل تكرار المسح على الأعضاء في الوضوء من الغلو؟

ج٣٣ : الأعضاء لا تمسح بل تغسل إنما يمسح الرأس فقط ، أما الأعضاء فتغسل وتبلغ بالماء لكن يمكن قصده الدلك أثناء الغسل هل يكفي إجراء الماء على العضو أو لابد من دلكه ؛ الدلك سنة وإجراء الماء على العضو فرض لابد من جريان الماء على جميع العضو.

س٣٤ : هل مكفرات الذنوب مثل ما ورد عن النبي ﷺ من قال : (سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر إذا اجتنبت الكبائر) يقول : سؤالي : هل

إذا كان عند الشخص كبيرة من كبائر الذنوب وعمل بهذا الحديث يحرم من فضله؟...

ج٣٤ : له أجر الذكر أما التكفير للكبائر فلا يحصل إلا بالتوبة أو بعفو الله عنها ، والصغائر تكفر بأداء الفرائض ، قال تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾(١) قال ﷺ : (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفراتٌ ما بينهن إذا اجتنبَ الكبائرَ)(٢) فالفرائض تكفر الصغائر.

---

(١) هود [١١٤].

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).

س٣٥ : أنا شاب كثير الاحتلام وفي بعض الأحيان أحتلم ولا اغتسل إلا مع صلاة الظهر وأصلي الفجر وذلك بسبب برودة الماء؟

ج٣٥ : أولاً : الذي هو كثير الاحتلام لماذا لا يتزوج؟ قال ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)(١).

ثانياً : إذا كان الماء شديد البرودة ولا تتحمله وليس عندك ما تسخنه به من حطب أو غاز أو كهرباء ، وهو شديد البرودة ، فتتيمم بالتراب وتصلي كما فعل عمرو بن العاص رضي الله عنه في بعض أسفاره(٢) ، ولا تؤخر الصلاة عن وقتها.

س٣٦ : صليت صلاة العشاء وكان على ثوبي دم يسير ، فهل صلاتي جائزة ، مع العلم أني لم أكن أعلم بوجود الدم إلا بعد الانتهاء من الصلاة؟

ج٣٦ : إذا صليت وكان على ثوبك أو بدنك نجاسة ولم تعلم بها حتى فرغت من الصلاة فصلاتك صحيحة ، ولكن تغسل النجاسة للمستقبل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه أبوداود (٣٣٤).

س٣٧ : هل يسقط ذنب الغيبة بالكامل إذا أخبرت المغتاب بذلك وصفح عني؟

ج٣٧ : نعم إذا سامح سقط الإثم لكن لا تعد لمثل هذا.

س٣٨ : هل الاستهزاء ببعض الحركات التي يقوم بها بعض الملتزمين أو الملتحين هل هو استهزاء بالدين؟

ج٣٨ : إن كان قصده الاستهزاء باللحية وأمور الدين ، فهذا استهزاء بالدين وهو ردّة ؛ وإن كان قصده الشخص فهذا كبيرة من كبائر الذنوب ؛ لأنه لا يجوز أن تسخر من المسلم وتتنقص منه قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾(١).

السخرية لا تجوز ، لكن إن كانت السخرية بالدين فهذه ردة ، قال تعالى : ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾(٢).

---

(١) الحجرات [١١].

(٢) التوبة [٦٥ -٦٦].

س٣٩ : يكثر الحلف بين الزوج وزوجته عند بعض الأشياء ، ولكن الزوج يغير كلامه ويسمح لها ببعض الأمور بعد الحلف ؛ لأنه كان في حالة غضب أو ما أشبه؟

ج٣٩ : إذا كان الغضب شديدا فإن اليمين لا تنعقد مع الغضب الشديد ، أما إذا كان الغضب ليس شديداً ويتصور ما يقول فإنه تلزمه الكفارة.